

أصدرها وزير الصحة وتضمنت اعتماد شروط وضوابط ترخيص مزاولة المهنة في القطاعين الحكومي والأهلي واعتماد لائحة اشتراطات «الحضانات الخاصة»

11 قراراً لترسيخ التحديت المؤسسي وبناء منظومة صحية وطنية مستدامة

- شملت قطاعات محورية من الصحة العامة إلى القطاع الفني والطبي الأهلي وصولاً إلى الرقابة الدوائية
- تنظيم إجراءات الإفراج والتداول للمنتجات المستوردة الخاضعة لرقابة إدارة تسجيل الأدوية
- تنظيم اعتماد مواد التجميل والدليل الإرشادي الكويتي لدراسة الثباتية للأدوية البشرية
- تسجيل وتداول الأدوية والمستحضرات البيطرية وتنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة

4 قرارات وزارية لتنظيم الإفراج للمنتجات الطبية المستوردة وتسجيل مستحضرات التجميل

المنتجات المستوردة التي يؤكد خضوع جميع الأدوية البشرية المراد تسويقها للتسجيل المسبق، ويدخل اعتماد التتبع الإلكتروني للشهادات متى ما توافر، بما يعني عن التصديق الورقي ويسرع الإجراءات، كما يعتمد ثمانية مسارات تنظيمية للتسجيل، بما يحقق مرونة تتناسب مع طبيعة المستحضرات ومستويات تقييمها.

الإطار التنظيمي لآلية تسجيل الأدوية البشرية

كما أصدر الوزير العوضي قرار الإطار التنظيمي لآلية تسجيل الأدوية البشرية الذي يعتمد إطاراً تنظيمياً شاملاً يحدد إجراءات وشروط تسجيل وتقييم الأدوية البشرية، مع إطار زمني واضح للتقييم وفق المسارات المعتمدة، وذلك ضمن مفهوم Regulatory

المنتجات المستوردة التي يؤكد خضوع جميع الأدوية البشرية المراد تسويقها للتسجيل المسبق، ويدخل اعتماد التتبع الإلكتروني للشهادات متى ما توافر، بما يعني عن التصديق الورقي ويسرع الإجراءات، كما يعتمد ثمانية مسارات تنظيمية للتسجيل، بما يحقق مرونة تتناسب مع طبيعة المستحضرات ومستويات تقييمها.

تنظيم تسجيل مواد ومستحضرات التجميل

كما أصدر الوزير العوضي قراراً بتنظيم تسجيل مواد ومستحضرات التجميل، ويضع القرار ضوابط دقيقة لتسجيل المستحضرات التجميلية المراد تسويقها، ويحدد المتطلبات الخاصة بالتسجيل، ويقر مدة صلاحية شهادة التسجيل بخمس سنوات، كما يمنح الإدارة المختصة صلاحيات تعليق أو إلغاء التسجيل عند ثبوت مخالفات، سواء على المستحضر أو شركة التسويق أو الجهة الصانعة، بما يحمي المستهلك ويضبط السوق.

الجودة والموثوقية في الأدوية البشرية المتداولة في السوق المحلي.

تسجيل وتداول الأدوية والمستحضرات البيطرية

وتزاماً بمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 2025 بشأن مكافحة المخدرات، أصدر الوزير العوضي قرارين لتنظيم المستحضرات البيطرية وتنظيم حيازة وصرف الأدوية والمؤثرات العقلية في المستشفيات البيطرية، وذلك للحد من أي إساءة استخدام أو تسرب للمواد الخاضعة للرقابة، بما يتسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير المعتمدة. وينظم القراران جانباً مهماً من منظومة الرقابة الدوائية والبيطرية، ويعززان حوكمة تداول الأدوية والمستحضرات البيطرية، ويحتمن السيطرة على استخدام المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات البيطرية.

وتأتي هذه القرارات ضمن نهج إصلاحي يهدف إلى رفع كفاءة التنظيم والرقابة، وضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للأدوية والمستحضرات البيطرية، وحماية الصحة العامة، والحد من أي إساءة استخدام أو تسرب للمواد الخاضعة للرقابة، بما يتسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير المعتمدة.

وتأتي هذه القرارات ضمن نهج إصلاحي يهدف إلى رفع كفاءة التنظيم والرقابة، وضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للأدوية والمستحضرات البيطرية، وحماية الصحة العامة، والحد من أي إساءة استخدام أو تسرب للمواد الخاضعة للرقابة، بما يتسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير المعتمدة.

وتأتي هذه القرارات ضمن نهج إصلاحي يهدف إلى رفع كفاءة التنظيم والرقابة، وضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للأدوية والمستحضرات البيطرية، وحماية الصحة العامة، والحد من أي إساءة استخدام أو تسرب للمواد الخاضعة للرقابة، بما يتسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير المعتمدة.

تنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة

كما جاء القرار بشأن تنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات البيطرية بهدف هذا القرار إلى إحكام السيطرة على استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في القطاع البيطري، وقصر استخدامها على المستشفيات البيطرية ووفق ضوابط صارمة. ويلزم القرار الأطباء البيطريين ومديري المنشآت البيطرية بالالتزام بإجراءات الحيازة والتسجيل والرقابة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (159) لسنة 2025، ويحظر تحرير الوصفات أو

إلى جانب تحديد آليات الرقابة الصحية وتطبيق الاشتراطات، بما يشمل المتابعة والتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام. ويعكس هذا القرار حرص وزارة الصحة على تطوير الأطر التنظيمية للصحة الوقائية، وتعزيز جودة الرعاية المقدمة للأطفال في دور الحضانات الخاصة، وترسيخ معايير الصحة والسلامة، بما يصب في مصلحة الطفل والمجتمع، ويدعم منظومة الصحة العامة في دولة الكويت

شروط وضوابط مزاولة مهنة الطب

كما أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قراراً بشأن اعتماد الدليل الإرشادي الكويتي لمتطلبات دراسات الثباتية (ثبات الجودة والفعالية) للأدوية البشرية والمواد الفعالة الدوائية، وذلك في إطار حرص على ترسيخ منظومة دوائية متقدمة تقوم على أسس علمية وتنظيمية راسخة، استناداً إلى أحكام القوانين واللوائح المنظمة لمهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وامتداداً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (341) لسنة 2025 بشأن تسجيل الأدوية البشرية وتداولها.

ويأتي هذا القرار في سياق الحاجة إلى توحيد المرجعيات الفنية المعتمدة في تقييم دراسات الثباتية، باعتبارها أحد المكونات الجوهرية لضمان جودة المستحضرات الدوائية وسلامتها وفعاليتها طوال فترة صلاحيتها، وبما يواكب أفضل الممارسات التنظيمية الدولية في مجال تسجيل الأدوية.

ويهدف اعتماد هذا الدليل إلى إرساء إطار إرشادي واضح ومتكامل يحدد الشروط والضوابط العلمية والفنية اللازمة لتقديم بيانات دراسات الثباتية ضمن ملفات تسجيل الأدوية وتحديد ملامحها، وكذلك عند التقدم بطلبات التغييرات على الأدوية المسجلة التي تستلزم إعادة تقييم الثباتية، إضافة إلى تحديد شروط التخزين المناسبة لكل مستحضر دوائي، بما يضمن الحفاظ على خصائصه العلاجية وجودته حتى تاريخ انتهاء الصلاحية.

وتكمن أهمية القرار في كونه يعزز كفاءة منظومة تسجيل الأدوية، ويرفع مستوى الشفافية والاتساق في إجراءات التقييم الفني، ويسهم في دعم الرقابة الدوائية القائمة على الأدلة العلمية، الأمر الذي ينعكس مباشرة على حماية الصحة العامة، وتعزيز ثقة المجتمع والقطاع الصحي في الأدوية المتداولة داخل دولة الكويت.

كما يمثل الدليل الإرشادي المعتمد أداة تنظيمية مرجعية للشركات الدوائية والجهات ذات الصلة، ويسهم في تسريع إجراءات التسجيل والتجديد، دون الإخلال بمتطلبات السلامة والجودة، وبما يدعم استدامة الإمداد الدوائي، ويواكب التطور المتسارع في صناعة الأدوية والمواد الفعالة الدوائية. ويجسد هذا القرار توجه وزارة الصحة نحو تطوير منظومة تشريعية وتنظيمية حديثة، تركز على العلم والمعايير الدولية، وتؤكد التزام الدولة بضمأن أعلى مستويات

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قراراً بشأن تنظيم إجراءات الإفراج والتداول للمنتجات المستوردة الخاضعة للرقابة والذي يرسخ الاختصاص الحصري لإدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية في الإفراج والتصريح بالتداول، ويضع اشتراطات واضحة لاستيراد مختلف فئات المنتجات الطبية، من الأدوية البشرية والبيطرية والثباتية والمستحضرات العشبية، إلى المستحضرات الصحية ومواد ومستحضرات التجميل والأجهزة والمستلزمات الطبية ومستلزمات المختبرات، بما يضمن سلامة السلسلة من المنفذ حتى التداول.

تنظيم تسجيل الأدوية البشرية وتداولها

وأصدر الوزير العوضي قرار تنظيم إجراءات الإفراج والتداول

تفاصيل القرارات الأحد عشر: اشتراطات دور الحضانة الخاصة

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قراراً بامتناع لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في دور الحضانة الخاصة، وذلك في إطار تعزيز منظومة الرقابة الصحية، وضمان توفير بيئة آمنة وسليمة للأطفال، بما يواكب المعايير الصحية المعتمدة في دولة الكويت ويرتقي بمستوى الرعاية المقدمة في هذه المؤسسات.

ويأتي هذا القرار تنفيذاً لأحكام القانون رقم (22) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، وانطلاقاً من مسؤولية وزارة الصحة في حماية صحة الطفل، والحد من المخاطر الصحية داخل دور الحضانات، وتعزيز متطلبات السلامة العامة والوقاية من الأمراض، بما يتسجم مع السياسات الوطنية الرامية إلى دعم الطفولة المبكرة في بيئة صحية وآمنة.

وأكدت وزارة الصحة أن أهمية القرار تنبع من كونه يشكل إطاراً تنظيمياً شاملاً للاشتراطات الصحية داخل دور الحضانات الخاصة، ويعزز توفير بيئة مناسبة وآمنة لهم،

الاستعداد الصحي، بما يسهم في حماية الأطفال والعاملين على حد سواء، ويضمن الالتزام بالمعايير الصحية المعتمدة، ويحد من انتشار الأمراض المعدية. ويتضمن القرار اعتماد اشتراطات عامة تفصيلية تتعلق بموقع الحضانة والمبنى وتجهيزاته، وتشمل متطلبات غرف نوم الأطفال، والفصول الدراسية، وغرف الألعاب، وغرف عزل الأطفال المرضى، وغرف الطعام وتحضير الأغذية، ودورات المياه، وغرف حفظ السجلات، إضافة إلى متطلبات النظافة العامة واشتراطات السلامة والحماية داخل المنشأة. كما تشمل القرار تحديد محظورات صحية واضحة داخل دور الحضانات، إلى جانب تنظيم شؤون العاملين واشتراطاتهم الصحية، بما في ذلك الفحوص الطبية اللازمة، والحكمي والقطاع الطبي الأهلي، وذلك في إطار تعزيز الحوكمة المهنية، وتنظيم ممارسة المهنة، وفق أطر قانونية وإجرائية واضحة، بما يضمن سلامة المرضى وجودة الخدمات الصحية المقدمة.

ويأتي هذا القرار استناداً إلى أحكام القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، وامتداداً للسياسات التنظيمية الهادفة إلى تحديث منظومة التراخيص الصحية وتوحيد مرجعياتها الإدارية والفنية، بما يواكب التطور المتسارع في القطاع الصحي، ويحقق التوازن بين متطلبات الممارسة المهنية وحماية المصلحة العامة.

وأكدت وزارة الصحة أن أهمية القرار تكمن في إرساء إطار تنظيمي شامل وواضح لترخيص مزاوله المهنة الطبية والترخيصية والمهن المساعدة، بما يسهم في رفع كفاءة الأداء المهني، وضمان الالتزام بالمعايير المعتمدة، وتنظيم آليات العمل داخل المنشآت الصحية الحكومية والأهلية.

وتضمن القرار اعتماد مجموعة متكاملة من الشروط والضوابط التي تنظم تراخيص مزاوله مهنة الطب في القطاعين الحكومي والطبي الأهلي، وتشمل تنظيم أوضاع الأطباء الكويتيين وغير الكويتيين، وتحديد ضوابط عمل الأطباء الزائرين والمساعدين والبدا، إلى جانب تنظيم تصاريح العمل خارج أوقات الدوام الرسمي، وآليات نقل وتحديد تراخيص مزاوله المهنة وفق أسس واضحة.

كما شمل القرار تنظيم تراخيص مزاوله مهنة التمريض والمهن المساعدة في القطاعين الحكومي والأهلي، مع تحديد الضوابط الخاصة بالكويتيين وغير الكويتيين، إضافة إلى تنظيم إجراءات الترقية المهنية وإضافة المسميات الوظيفية، وضوابط إلغاء التراخيص عند الإقضاء، بما يضمن الانضباط المهني وسلامة التطبيق. ويعكس هذا القرار حرص وزارة الصحة على تطوير الإطار



د. أحمد العوضي

السوق المحلي. كما اعتمد القرار السماح للدليل الإرشادي الكويتي لدراسة الثباتية للأدوية البشرية والمواد الفعالة الدوائية، في خطوة علمية تواكب المعايير الدولية المعتمدة، وامتد التنظيم ليشمل القطاع البيطري من خلال القرار الأموني والمستحضرات البيطرية، والقرار التاسع المتعلق بتنظيم حيازة وصرف المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات البيطرية.

وفي بعد وطني مرتبط بإدارة الأزمات، نظم القرار العاشر استيراد المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو السلانف الكيميائية المستخدمة في أعمال الإغاثة عند إعلان الطوارئ في البلاد.

وتعكس هذه القرارات اجتماعاً نهجاً إصلاحياً متزاناً، يقوم على تحديث التشريعات، وضبط الممارسات، وبناء منظومة صحية وطنية حديثة، قادرة على مواكبة التطور العالمي، وترسيخ الأمن الصحي، وحماية المجتمع، وفيما يلي

تضمن مسار تشريعي متكامل يرسخ الحوكمة الدوائية، فيما شمل القرار السادس تنظيم تسجيل واعتماد مواد التجميل، بما يضمن سلامة المستهلك وجودة المنتجات المتداولة في

عبد الكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي حزمة متكاملة من 11 قراراً وزارياً شملت قطاعات محورية في منظومة الرعاية الصحية، من الصحة العامة، إلى القطاع الفني والطبي الأهلي، وصولاً إلى الرقابة الدوائية، بما يعكس رؤية دولة تتقدم بثبات نحو بناء نظام صحي حديث، منضبط، وآمن.

وتأتي هذه القرارات في سياق إصلاحي وواع، يستهدف إعادة تنظيم البيئة التشريعية والتنفيذية للقطاع الصحي، ومواكبتها مع أفضل الممارسات الدولية، وتعزيز الحوكمة، ورفع كفاءة الأداء، وضمان سلامة الإنسان باعتبارها الغاية العليا لكل تشريع صحي.

وجاء القرار الأول متناولاً الشروط والضوابط العامة لترخيص مزاوله المهنة في كل من القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي، ضمن إطار موحد يعزز المهنية ويضبط بيئة العمل الصحي، فيما تناول القرار الثاني اعتماد لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في دور الحضانات الخاصة، دعماً لسلامة الطفولة المبكرة وترسيخ مفهوم الوقاية منذ المراحل الأولى، فيما نظم القرار الثالث إجراءات الإفراج والتداول للمنتجات المستوردة الخاضعة لرقابة إدارة تسجيل ورقابة الأدوية والمنتجات الطبية، بما يعزز كفاءة الرقابة وسلامة التداول.

وتضمن القرار الرابع تنظيم تسجيل الأدوية البشرية وتداولها، في حين جاء القرار الخامس ليضع الإطار التنظيمي لآلية تسجيل الأدوية البشرية، ضمن مسار تشريعي متكامل يرسخ الحوكمة الدوائية، فيما شمل القرار السادس تنظيم تسجيل واعتماد مواد التجميل، بما يضمن سلامة المستهلك وجودة المنتجات المتداولة في



مُشَارَكَةُ الصَّبَاحِ

آل الصباح وآل السلوم

يتقدم

نصار عبد الرحمن النصار وإخوانه وأبنائه

بأحر التعازي القلبية وصادق المواساة إلى

الشيخ / صباح محمد المالك الصباح وأبنائه

لوفاة فقيدتهم المغفور لها بإذن الله تعالى

زوجته

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته ويلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان

اللهم صلِّ على آل أبي أوفى

الكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم

مجالات برامج التحري والكشف المبكر. ونص القرار على تشكيل لجنة متعددة التخصصات تضم قيادات طبية وفنية وخبرات وطنية في مجالات النساء والولادة، والرعاية الصحية الأولية، والجودة والاعتماد، والمعلومات الصحية، ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية، وطب الأسرة، وعلم الأمراض الخلوية، والأمراض الفيروسية، بما يضمن إعداد برنامج وطني متكامل قائم على أسس علمية دقيقة.

وتتولى اللجنة إعداد البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، ووضع أهدافه وخطة التنفيذ المنظمة، والإشراف على مراحل تنفيذه، ومتابعة تقييم نتائجه، بما يضمن فعالته واستدامته، ويسهم في تعزيز منظومة الوقاية الصحية، وترسيخ نهج الصحة العامة القائم على الاستباق والوقاية في الكويت.

أصدر وزير الصحة قراراً وزارياً بتشكيل لجنة إعداد البرنامج الوطني للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم بدولة الكويت، والإشراف على تنفيذه، في خطوة استراتيجية تعكس التزام الدولة بتعزيز الوقاية الصحية، وتطوير برامج الصحة العامة وفق أسس علمية حديثة.

ويأتي هذا القرار انطلاقاً من الأهمية البالغة للكشف المبكر عن سرطان عنق الرحم، لما له من دور محوري في خفض معدلات الإصابة والوفيات، وتحسين فرص العلاج والشفاء، وتقليل الأعباء الصحية والاقتصادية المرتبطة بمراحل المرض المتقدمة، إلى جانب دعم المرأة ورفع جودة الحياة. كما يتسجم القرار مع التوجهات الوطنية لتعزيز الرعاية الصحية الوقائية، وتكامل الجهود بين الرعاية الصحية الأولية والثانوية، والاستفادة من البيانات الصحية الوطنية، ومواكبة أحدث المستجدات العلمية والتوصيات العالمية في